

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41601 - إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبى بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء .
(م) أخرجه مسلم كتاب اللباس باب استحباب لبس النعال رقم 67 و 68 و 69 / 71 . ص)
د - عن جابر (